

بكر الام اي حكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري  
بكسر اللام ونحوها فان مع الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جا  
به الملك عن الله وغرضه بان لم ينقل نزول ملك في ذلك بشي ولو  
نزل بشي اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحاح نصبت  
بحكم الله نعم وورد في غير البخاري بما ذكره بعضهم انه قال في حكم  
سعد بذلك طرفي الملك شيخنا قال ابن المنبر ويستفاد من هذا  
الحديث لزوم حكم الحاكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب  
او غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على ارضى الله  
عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد بما  
اخطا ولا حرج عليه ولهذا اقال عليه الصلاة والسلام لعقد حكمت  
حكيم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة مستمر من اصابه  
فقد اصاب الحق ولو لا ذلك لم يكن لسعد منزلة في الصواب  
لا يقال كانت المسألة قطعية والمسائل القطعية لله فيها  
حكم واحد لا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان  
راي الانصار ان يعنى عن اليهود خلافا لسعد وكان الانصار  
ليتنفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد  
في زمنه عليه الصلاة والسلام وكفره وكيف بعد وفاته وفيه  
انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نائبا  
يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا  
كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح  
وهذا الحديث اخرج ايضا في فضائل سعد والاستيذان ولقار  
ويسلم في الفارسي وورد في الادب والتسلي في المناقب  
والسير والفضائل **باب حكم قتل الاسيد**

وقتل

**وقتل الصبر** بان عسكر دارم ثم رمى بشي حتى يموت وقلبت  
الشيء قتل شي من الله واب صبرا والكثير من قتل الاسير صبرا  
بزيادة صبرا بعد الاسير وحذ في قوله وقتل الصبر وهي اخضر  
والصبر لغة الجيس واذا شدت يدارجل ورجلاه ويستلأ خذ  
وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل  
ابن ابي يعين **قال سعد بنى بالافراد ملك الامام عن ابن شهاب**  
**محمد بن مسلم الزهري عن ابن بن ملك رضى الله عنه ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه**  
**المخفر بكسر الميم وسكون العين المحجرة وبعد الف الف مفتوحة**  
**ارزوزة يتسبح من الدروع على قدر الرايس يلبس تحت الفلقنسوة**  
**فما نزعته خارجا هو ابو سرة الاسلمي فقال رسول الله ابن**  
**خطل يفتح الح الكجحة والطالملة لجزه لمراسه عبد الله او عبد**  
**الغزوي متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه**  
لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسيلا كان يخذ منه وكان يبحو النبي  
صلى الله عليه وسلم وله فئتين تان تغنيان بلحا المسلمين فابتدعه  
سعيد بن حريث او ابو نوزة او الزبير بن العوام وسعد بن  
ذؤيب او ثعلبة وواكهم على قتله وهذا الخصاص لقوله عليه الصلاة  
والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز الحد والقصاص  
مكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحد بك بانه قتل ابن خطل في الساعة  
التي ابحت له ولجاب اصحابنا بانها ابحت ساعة الدخول  
حقا استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد  
نزع المخفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة  
بغير احرام في او اخر كتاب الحج هذا **باب**

واحد في الامام محمد بن ابي بكر  
مكة في السنة السادسة  
اتمامه